التقنين الفقهي لأحكام العمل في الشريعة الاسلامية دراسة معاصرة

م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي
جامعة الكوفة - كلية الفقه
قسم الفقه وأصوله

م.د. رزاق مخور داود الغراوي
جامعة الفرات الأوسط التقنية
الكلية التقنية الإدارية

المقدمة :

لا يخفى على المطلع في الفكر الإسلامي كيفية معالجة الإسلام لشتى جوانب الحياة، ومنها قطاع العمل، والمقدار الذي أولاه الإسلام من الرعاية للعمل والعامل، الذي وصل الى مرتبة التقديس. إن الواقع المعاصر يقتضي منا أن نلقي نظرة ولو خاطفة على ما أسسه الإسلام في هذا المضمار لتعزيز وتوضيح الصورة الإجمالية المرتكزة في الذهن عن طبيعة معالجة الإسلام لجوانب الحياة المختلفة، خصوصا ونحن نعيش في عصر صراع الفكر والأيديولوجيات، وما يتعرض له الإسلام من تشويه لصورته من الجهات المعادية والتي استطاعت حتى شراء بعض الألسن الدخيلة من داخل الوسط الإسلامي لتكون أبواقا لها في حملتها ضد الإسلام، ونحن إذا رجعنا الى تراثنا الإسلامي الفكري لوجدنا الإسلام سباقا في طرح النظريات الفكرية التي تهدف الى بناء المجتمع وصيانة بناءه على كافة الميادين الأخلاقية، والإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية وغيرها، مع أن نظريات الإسلام تتصف بالشمولية، والواقعية .

فهي شمولية: لأنها شاملة لجميع جوانب الحياة، وشاملة لجميع

الأزمان والأماكن .

وهي واقعية: لأنها نابعة من صميم حاجات الإنسان ، ومتلائمة مع فطرته التي لا يعلم بها إلا من فطره عليها وهو الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا الأساس تم اختيار البحث لأهميته في ميادين الحياة، وعلاقته الفعلية بين طبقات ا لمجتمع .

كما إن حدود البحث تركز على بعض جوانب الدراسة الخاصة للبحث الحالي، لكونه مادة مطولة ومفصلة ويحتاج لدراسته مؤلفات من المجلدات.

ومن الجدير بالملاحظة أن هاتين المفردتين الواردتين في العنوان مترابطتين ترابطا وثيقا، وذلك لأن مفهوم العمل: هو الجهد الصادر من العامل، وكل حكم يعود للعمل فهو في الوقت عينه يعود للعامل والأمر بالعكس ايضا، ولكن مع ذلك لاحظنا أن بعض الأحكام تكون منصبة على أحدهما أولا وبالذات وعلى الآخر ثانيا وبالعرض، وقد حاولنا الإشارة الى جميع ذلك ضمن طيات البحث .

المطلب الأول: مفهوم وأهمية العمل في الفكر الانساني والاسلامي

وينقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : مفهوم وأهمية العمل في الفكر الإنساني

أن مفهوم العمل عرف بعدة تعريفات كان أهمها: هو الفعل الذي يتناول به الانسان المادة[1].

ونجد أن العمل من أهم الأمور التي شغلت الفكر الإنساني، فالإنسان منذ أول يوم من وجوده أدرك أهمية العمل والسعي، فإذا تصفحت صفحات التاريخ لا تجد أمة من الأمم شرقية كانت أو غربية، قديمة كانت أو حديثة نجحت في معترك الحياة، أو فازت في غاية من الغايات، إلا بالسعي والعمل والجد والإجتهاد، كما أنك لا ترى أمة فشلت في حال من الأحوال أو خابت في أمل من الآمال إلا بالكسل والبطالة، والأفراد كالأمم تجد فوزها في أعمالها وفشلها وخيبتها بتوانيها وكسلها....ولذلك جاء عن الحكماء أن السعي ناموس البقاء والإرتقاء، وأن الكسل من مقربات الأجل.

إن الأمة الصالحة التي تريد الخير لنفسها ولبلادها تعمل بيد واحدة ويقوم كل واحد من أفرادها بما يتمكن من القيام به من الواجبات ويستطيع على اكماله من الأعمال دون فرق بين الغني والفقير والسائس والمسوس ويكون هم الجميع بعد الحصول على القوت النهوض بأوطانهم والمحافظة على كيانهم .. (وقد) أدرك الغربيون فوائد العمل فتعلقت به قلوبهم ومالت اليه أفئدتهم فبلغوا ما بلغوه من التقدم والرقي .. ويعود الفضل في ذلك الى الرجال الذين مهدوا السبيل وارشدوهم الى كيفية السلوك بأقوالهم وأفعالهم وعلموهم كيف يعملون وأتعبوا أنفسهم لتدريبهم على تحمل المشاق في العمل وترك الراحة الموجبة للكسل[٢] .

إن منع الإنسان المضطر عن اكتساب ما يقوم بأوده مخالفة للإرادة الإلهية، والحكومة التي تمنع الناس عن العمل في الآحاد والأعياد ملزمة أن تقدم الى المحتاجين قوتهم ..... إن الله خلق الإنسان محتاجا ولم يشأ أن يأكل خبزه إلا بعرق جبينه ...)[٣] .

واستمر اهتمام الشعوب الغربية بجانب العمل حتى وصلوا الى ما صولوا اليه اليوم من حضارة مدنية ، وتقدموا طليعة الأمم المتحضرة . وهكذا الحال في كثير من بلدان الشرق ، فالكثير منها كانت الى عهود قريبة بلدانا متخلفة ، تمزقها الحروب الأهلية ، والصراعات الداخلية ، ميزتها التخلف والجهل ، لكنها اصبحت اليوم من البلدان المتقدمة في كافة المجالات ، ولا يوجد مثال على ذلك أدق من تجربة كوريا الجنوبية ، والصين ، وسنغافورة ، وماليزيا ، وفيتنام . فهذه البلدان لم يتخيل أبناؤها قبل سنوات قليلة أن يصلوا الى ما وصلوا اليه اليوم ، ولكنها بفضل قياداتها الوطنية المخلصة التي وجهت هذه الشعوب نحو العمل لتحقيق الإكتفاء ، والإستغناء أستطاعت أن تحقق المعاجز الإقتصادية والعلمية ، وتزاحم الأمم المتقدمة[٤].

الفرع الثاني: مفهوم وأهمية العمل في الإسلام.

أن مفهوم العمل في الاسلام هو:كل جهد يقوم به الانسان سواء كان

جسدياً أو معنوياً من أجل تحقيق هدف معين يعود عليه بالنفع المادي[٥].

واهتم الإسلام اهتماما بالغاً بالعمل ، وجعله من أهم أولوياته ، ولذلك نجد القرآن الكريم يحث الإنسان على الكسب والسعي فقال تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه } [٦] .

وهذه الآية الشريفة دلالتها واضحة وصريحة في الحث على العمل والكسب . فالله سبحانه وتعالى خلق (هذا الكون وجعل له سننا لا يتخطاها أحد إلا وكان خارجا عن الصواب ومن هذه السنن التسبب بأسباب المعيشة التي هي قوام الحياة فمن أراد الحصول على معيشته من غير أن يتسبب بإحدى اسبابها كان نصيبه الخيبة والحرمان)[٧] وأما سنة رسول الله وآله الطاهرين ، فهي حافلة بالروايات الكثيرة التي تشير الى أهمية العمل في الإسلام ، وحث الناس عليه ومن ذلك :

١ – روى الشيخ الطوسي عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي عز وجل، فأما رزقي فسيأتيني ، فقال ابو عبد الله : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم[٨] .

٢ – وبسنده عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال : كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله عز وجل أن يرزقني في دعة .

فقال : لا أدعو لك ، أطلب كما أمرك الله[٩].

المطلب الثاني : فوائد العمل

من خلال ملاحظة النصوص الشرعية الواردة في العمل والعامل يمكن أن نصنف الفوائد التي يجنيها العامل من خلال عمله الى أربعة فروع وكما يلي :

الفرع الأول: الفوائد الأخروية

والمراد بها، الفوائد المتمثلة بالقرب من الله وتحصيل الثواب الذي ينتفع به الإنسان يوم القيامة، وذلك لأن الشارع المقدس يعتبر العمل هو واحد من أصناف العبادات، وهذا

ما دلت عليه النصوص الواردة في الكتاب والسنة ومنها:

١- قوله تعالى :

{من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[٠١].

٢- قوله تعالى :

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[١١].

فإن قلت: إن الظاهر من الآيات أنها تتحدث العمل القلبي المتعلق بالجانب العقائدي، والعمل الجوارحي المتعلق بالجانب العبادي، وسائر الإستقامة على جادة الشريعة، وليس المراد منه العمل الجسدي المتعلق بالجانب المعاشي .

قلت: إن الشارع المقدس ينظر الى العمل الجسدي المتعلق بالمعاش كواحد من الشعائر العبادية، فيكون داخلا في المعنى الذي ذكرته الآيات الشريفة المتقدمة[٢١] . وهذا المعنى أكدته الروايات الكثيرة الواردة في هذا الشأن[٣١].

وهذه الفوائد المتعلقة بهذا الجانب تأخذ أشكالا متعددة وكما يلي[٤١]:

١- إن العمل يسبب للعبد الفوز بمحبة الله تعالى:فقد ورد في الحديث:(إن الكاسب حبيب الله وان الله يحب المحترف).

٢- إنه يعد من الجهاد في سبيل الله : فقد ورد في الحديث:(من طلب الرزق من حله ليعول به نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله).

٣- انه يكون سببا لمغفرة الذنوب:فقد ورد في الحديث:(من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له) .

٤- إنه سبب لدخول الجنة: فقد ورد في الحديث: من أكل من كد يده كان يوم القيامة في عداد الأنبياء، ويأخذ ثواب الأنبياء، وتفتح له أبواب الجنة، ويدخل من ايها شاء، ومر على السراط كالبرق الخاطف).

٥- أنه أفضل العبادة: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال)[٥١].

٦- إنه سبب لنور الوجه يوم القيامة:فقد ورد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:(من طلب الدنيا استعفافا عن الناس،

وسعيا على أهله ، وتعطفا على جاره، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر)[٦١]، وغير ذلك من الآثار الكثير الواردة في هذا الصدد.

الفرع الثاني:الفوائد الإجتماعية

المتمثلة بمحافظة الإنسان على كرامته، وتجنب النقص والذل والهوان الناجمين عن الحاجة واستعطاف الآخرين، وكرامة المرء أهم رأس مال لديه فالنفس المؤمنة عزيزة ويحرم على الإنسان أن يذلها، وهذه الغاية يحققها العمل، ولذلك علمنا أئمتنا، وأمرونا بالعمل لنكف به أنفسنا ونصونها من الذل، وقد وردت الأخبار الكثيرة عن المعصومين في هذا المعنى[٧١][٨١].

الفرع الثالث:الفائدة الإقتصادية .

وهو على نحوين[٩١] :

النحو الأول: الفائدة الشخصية، والتي تتمثل بتوفير الإنسان للدخل الذي يسد حاجاته وحاجات واجبي النفقة عليه، والتوسعة على نفسه وعليهم، وعلى المحتاجين من المؤمنين، وهذا المعنى قد مر من خلال بعض الأخبار التي تم ذكرها سابقاً.

النحو الثاني: الفائدة العامة، وهي الفائدة المتمثلة بتطوير البلدان ، وتحقيق ما فيه انتظام المجتمع ، وتحقيق المصلحة الإجتماعية العامة . وهذه الفائدة بكلا نحويها تقدم ما يدل عليها من الروايات فلا حاجة للإعادة .

النحو الثالث: الفائدة الأخلاقية، وذلك لأن العمل يسد الحاجة، ويقضي على البطالة فيقضي على الفقر الذي هو سبب للإنحراف الأخلاقي في أحيان كثيرة .

المطلب الثالث: أحكام العمل في الإسلام

إن الإسلام في نظرته الى العمل، ينظر اليه بصورة جدية نابعة من نظرة الإسلام الى بناء المجتمع الصالح الذي يريد الإسلام بناءه على كافة المستويات والأصعدة ، ومن اهم ذلك هو العمل الذي به قوام المجتمع وازدهاره وترتب عليه غيره فالعمل هو أحد فروع الإقتصاد، والإقتصاد في الإسلام هو الأساس الذي يبتني عليه غيره من باقي الأنظمة السياسية والإجتماعية،

ولذلك نجد أن الشارع المقدس أمر الإنسان بإعمار الأرض وبالسعي في طلب الرزق الذي هيأ الله أسبابه على ظهرها[٢١]، ومن هذا المنطلق نجد القرآن يخاطب الإنسان فقال تعالى :(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[١٢] .

ولأجل هذه الأهمية التي أولاها الشارع المقدس للعمل نجد الشارع المقدس قد أخضع العمل للحكم الشرعي التكليفي، تارة بحسب أهميته في الموارد المختلفة، وتارة بلحاظ أحوال الشخص العامل، ولذا فالكلام يقع في فرعين :

الفرع الأول : حكم العمل بلحاظ الموارد المختلفة

إن العمل له ميادين متعددة ومختلفة، وهذه الميادين لا يستقيم نظام النوع الإنساني بدونها، ولذلك نجد أن الشارع اهتم بها، ونضمر العمل وأحكامه على أساسها، وهذه الميادين يمكن لنا أن نحصرها في أربعة عناوين[٢٢] :

الميدان الأول : قطاع الصناعة .

الميدان الثاني : قطاع الزراعة .

الميدان الثالث : قطاع التجارة .

الميدان الرابع : قطاع الخدمات .

وهذه الميادين الواسعة والكبيرة تشمل جوانب عديدة من النشاطات الإقتصادية والعملية، كقطاع التعليم، والصحة، والفندقة، والنقل، والسياحة، وغير ذلك، وهذا القطاع الرابع كان يسمى في زمن المعصومين بـ (الإجارات)، فإذا نظرنا الى العمل بلحاظ ميادينه المختلفة نجد أنه ينحصر في حكمين وهما:(الجواز وعدمه) أو(الحلية والحرمة) ففي كل واحد من ميادين العمل المختلفة نجد أن العمل يدور أمره بينهما، ولذلك نجد الشارع المقدس وضع الأسس والقواعد للتمييز بين الموارد الجائزة والموارد المحضورة من العمل[٣٢].

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي يتولى وضع الخطوط العامة للتمييز بين ما يجوز الخوض فيه من الأعمال وما لا يجوز فقال عندما سئلوه عن المعايش[٤٢].

فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى:ولاية

أهل الجور .

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الولي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الولي العادل بلا زيادة ونقيصة، فالولاية له والعمل معه ومعونته، وتقويته حلال محلل .

وأما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته، فالعمل لهم، والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر .

وذلك أن في ولاية الولي الجائر درس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة.

وأما تفسير التجارات في وجوه البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز : فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون، وينكحون ويملكون ويستعملون في جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء : فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد – نظير البيع بالربا أو بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس – فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام . وكذلك كل مبيع ملهو به، وكل

منهي عنه – مما يتقرب به لغير الله عز وجل أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق – فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلا في حال تدعوا الضرورة فيه الى ذلك[٥٢].

وأما تفسير الإجارات :

فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره – من قرابته أو دابته أو ثوبه – بوجه الحلال من جهات الإجارات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه وأجيره من غير أن يكون وكيلا للوالي أو واليا للوالي ، فلا بأس أن يكون أجيرا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمال الذي يحمل شيئا معلوما بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافراً أو مؤمنا فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة : نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه ، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حق، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما من غير جهة الإجارة فيه.

وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلا لمنفعة من إستأجره كالذي يستأجر له الأجير ليحمل الميتة ينحيها عن أذاه أو اذى غيره وما أشبه ذلك ... وكل من آجر نفسه أو ما يملك ، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو

ملك أو سوقة .. فحلال محلل فعله وكسبه[٦٢].

وأما تفسير الصناعات :

فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات – مثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والبناء والحياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد، منها منافعهم ، وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره.

وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور .

وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد، وتكون آلة ومعومة عليها فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف فيه في جهات الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منا الفساد محضا، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعة الأشربة الحرام .

وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات إلا أن تكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وإن كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه

الى غير وجه الحق والصلاح)[٧٢] .

الفرع الثاني : أحكام العمل بلحاظ أحوال العامل

وفي هذا الجانب نجد أن الشارع المقدس حدد الأحكام التكليفية الخمسة للعمل بلحاظ أحوال الشخص العامل ، فهناك أحوال للشخص يكون العمل عليه واجبا ، ولكنه في أحوال أخرى لا يجب عليه العمل ، وغير ذلك من الأحكام ، من أجل أن يعرف العامل الموارد الشرعية للعمل بحسب الحكم التكليفي[٨٢]، وكما يلي :

أولاً: الوجوب، وهو ينقسم الى نوعين،

النوع الأول:الوجوب الكفائي: وهو مقدار العمل ونوعه الذي يتوقف عليه نظام النوع الإنساني، فهو العمل الواجب على بعض الأشخاص والذي يكون له علاقة مباشرة بحفظ النوع الإنساني، وتحقيق مصلحة المجتمع العامة، فمثلا يجب على عدد من المسلمين العمل بالزراعة لتوفير الغذاء للمجتمع، ويجب على عدد منهم العمل في الصناعة بما يحقق المقدار الكافي للمجتمع، وكذلك في ميدان التجارة، وميدان الخدمات كالصحة والتعليم وغير ذلك .

النوع الثاني:الوجوب العيني،وهو الواجب على الشخص بلحاظ حاله وحال أسرته، والمراد به العمل لتحقيق الكسب بالمقدار الذي يحقق للإنسان حاجاته الأساسية له ولمن يجب عليه نفقته .

ثانياً:الإستحباب،وهو في حالة ما إذا كان الإنسان لديه ما يسد حاجاته الأساسية له ولمن يجب عليه نفقته، قال الشهيد الثاني في الروضة:(والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال، ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين)[٩٢].

ثالثا:الإباحة،وهو ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة[٠٣].

رابعاً:الحرمة، والمحرم من العمل هو الذي يحرم بسبب حرمة متعلقه كالتسبب بالأعيان المحرمة كبيع الأعيان النجسة ومعونة الظالمين وغير ذلك .

خامساً:الكراهة، وهو العمل الذي يكون مكروها بسبب كراهة متعلقه كبيع الأكفان مثلا[١٣] .

المطلب الرابع :الأحكام الشرعية الواردة لضمان حقوق وواجبات العامل في قطاع العمل

امتازت شريعة الإسلام بأرقى القوانين والأنظمة التي تعالج كافة ميادين الحياة، ومنها نشاط العمل، فوضعت له التشريعات التي تضمن الحقوق لكل من العمال وأرباب العمل، وفي ما يلي عرض موجز للحقوق التي حددها الشارع في مجال العمل يقع ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول :الضمانات الشرعية لحقوق العامل

إذا رجعنا الى نظرة الشارع المقدس للعامل نجد انه قد اهتم به، اهتماما بالغا، وحدد له حقوقه وواجباته، وفي نفس الوقت وضع له مجموعة من القواعد الشرعية والأخلاقية التي يجب عليه أن يسير وفقها، وذلك من أجل ضمان حقوقه وحقوق غيره ممن يقع التعامل بينه وبينهم، ومن اجل تحقيق العدالة الأجتماعية، فإن العمل في المجتمعات كالدم في الأبدان، يسري في جميع ميادين الحياة ، ويحمل لها الأمل في تحقيق حاجاتها وتحقيق أهدافها في الرقي والتقدم، من هنا نجد أن الشارع المقدس وضع للعامل أحكاما متعددة، يمكن لنا أن نوجزها ضمن الفقرات الآتية :

أولا: حقه في الأجر العادل

من أعظم تعاليم الإسلام الحنيف الإهتمام بالطبقة العاملة، ومن أهم مصاديق ذلك إهتمامه بقضية أجور العمال، فالعامل يكد ويكدح وهو يأمل في أن يحصل في نهاية عمله على أجره، لينفق منه على نفسه وعائلته ، لذا فالعامل يفرح فرحا شديداً عندما تنتهي فترة عمله ويقبض أجرته فيعود بها الى أهله فرحاً مستبشراً بذلك، فلا يقبل الإسلام بخس الأجير أجرته، وغمط حقه وظلمه بها[٢٣]، وهذا المعنى حفلت به الآيات الكريمة والروايات الشريفة، فعلى مستوى الآيات الكريمة نجد أن القرآن يصرح بذلك في أكثر من مورد، ومن ذلك:

قوله تعالى : في قصة موسى مع

العبد الصالح لما بنى الجدار فقال له :

{فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا}[٣٣].

ومعنى هذا المقطع الشريف واضح، إذا أن موسى أعترض على هذا الفعل وإهدار العبد الصالح جهده بلا مقابل، مشيراً بذلك الى أن الجهد البشري إنما هو مال مجمد بتعبير أهل الإقتصاد اليوم، بمعنى أن الجهد البشري له مقابل مادي يبادله به، ومن الطبيعي أن يبذل الإنسان جهده بدون مقابل لأن ذلك يعود اليه خصوصا إذا كان من أجل الآخرة، وهذا أمر حتى موسى لا يعترض عليه، فهو مقتنع به، بل ويدعو اليه ولا أدل من ذلك من سيرته العملية في سقيه لبنات شعيب، ولكن موسى كأنه أراد أن ينبه الى الأصل في المسألة، وهو أنه ينبغي أن يكون للجهد البشري مقابل مادي، وأنه لا يجوز لأحد أن يستغل أحدا إلا مع هذا المقابل المادي لجهده[٤٣]،ومن ذلك قوله تعالى في قضية سقي موسى لبنات شعيب،

قال تعالى:{فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا}[٥٣].

وهذه الآية الشريفة دلت على مقدار اهتمام شعيب بالأجر، فرغم أنه يعلم أن موسى قام بالعمل والسقي تبرعا، إلا أنه رغب في مكافأته على عمله، ويعطيه أجرته، وما ذلك إلا لإحترامه للجهد البشري الذي لابد أن لا يضيع هدراً بلا مقابل.

ومن أورع ما ورد عن أئمتنا في ذلك ما رواه جعفر الجعفري قال:(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف الى منزلي، فقال لي : انطلق معي فبت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال:قاطعتموه على أجرته ؟ قالوا:لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا ، فقلت جعلت فداك لم تدخل على

نفسك ؟ فقال: إني نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على أجرته إلا ظن أنه قد نقصته أجرته، فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء ، فإن زدته حبة عرف ذلك ويرى أنك زدته)[٦٣].

ونحن نلاحظ في هذا الحديث أمورا كلها تخص العامل، ومنها :

أولاً: إن الإمام غضب لما علم أن غلمانه يعمل معهم شخص متبرعاً، راضياً بما يعطى له، ولو كان شخص غير الإمام وعمل لديه شخص راضياً بما يعطى له لسره ذلك، لأنه يؤدي له العمل بأجر قليل، لكن الإمام غضب بسبب ذلك، لأن الإنسان قد تضطره الحاجة للعمل بأقل الأجور، بل قد يعمل بلا أجر رجاء أن يحصل من أرباب العمل على شيء يقتات به، وهذا من أشنع حالات استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان، لذلك لم يقبل الإمام بهذا الأمر .

ثانيا : إن الإمام يرى إنك إذا حددت للعامل أجره سوف يكون لديه علم بها ، فإذا أخذها يعلم بأنه لم يظلم ، ولذلك فالإمام ينظر من جهة نفسية العامل ، إذ ما هي المشكلة لو لم أتفق معه على أجر وأعطيته أكثر من أجره بثلاث مرات ما دمت أمام الله قد فرغت ذمتي تجاهه ولا شيء له في ذمتي ، المشكلة هي في نفس العامل الذي قد يشعر بالإحباط والأسى لأنه قد يتصور أن ما تعطيه له عليه السلام و اقل مما يستحقه ، وغير ذلك ما يمكن استنباطه من هذا الحديث الشريف.

ثالثاً: يقبض حقه كاملاً

هذا حق آخر للعامل، وهو أنه يجب على من استأجروه أن لا يبخسوه شيئا من حقه، وأن يعطون الأجرة المتفق عليها كاملة بلا أدنى نقص، وقد أشار القرآن الكريم الى الأسلوب الإلهي في معاملة الله عز وجل عباده، باعتبارهم عمال إذا كانوا يعملون الخير للدنيا أو الآخرة، فقال تعالى :

{ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا}

[٧٣]. وفي هذا الصدد توجد روايات عديدة عن المعصومين، تنهى عن بخس الأجير أجره ، فقد روى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام فقال:(قال:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره، ومن استعمل أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر)[٨٣].

ثالثا : يقبض أجره بلا تأخير،

فالعامل وكما تقدم إنما يبذل جهده في العمل من أجل أن يحصل على المقابل المادي لعمله، لكي يعول نفسه وعياله به، فلا ينبغي أن يحبس عنه حقه، أو يؤخر عليه، وقد ورد في خبر شعيب أنه قال:(تكارينا لأبي عبد الله قوما يعملون له في بستان، وكان أجلهم الى العصر، قال:فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم)[٩٣].

وفي خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام(في الحمال والأجير، قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته)[٠٤].

رابعاً : حقه في الضمان الإجتماعي

الإسلام سبق جميع الأنظمة والقوانين توفير الحياة الكريمة للإنسان، وتوفير الضمانات له في العيش الكريم عند تعرضه للظروف الطبيعية والطارئة التي تجعله بحاجة الى الضمان، والشارع في هذا الجانب ينطر الى الإنسان من خلال حقيقتين[١٤] :

الحقيقة الأول: أن الإنسان تطرأ على بدنه تغيرات بمرور العمر، فهو في فترة الشباب يكون، ذو بنية وجسد وصحة بحيث يسمح له ذلك في العمل وتوفير حاجاته وأداء مسؤولياته، ولكنه بمرور الزمن يبدأ بالضعف وفقد تلك الملكات.

الحقيقة الثانية: إن الإنسان في فترة الشباب وإن كان يعمل لأجل مصلحة نفسه، إلا أنه بذلك كان يسد حاجات الآخرين ويساهم بتعمير البلد، ويقدم خدمة للمجتمع، وبعد عجزه أصبح بحاجة بدوره الى المجتمع .

في ضوء هاتين الحقيقتين يتعامل الإسلام مع العامل، فيحكم له بالضمان، وبحق الرعاية الإجتماعية

إذا اصبح عاجزاً عن العمل، وجعل واحدة من وظائف بيت المال هي رعاية الشخاص العاجزين عن العمل، لأنهم في يوم من الأيام كانوا أعضاء فاعلين في هذا المجتمع، وعلى المجتمع أن يقدم لهم الرعاية وتوفير الحاجات ، بقطع النظر عن العقيدة التي يحملها هذا الشخص العاجز، كما روي عن أمير المؤمنين أن أمر بحمل النصراني الذي كان يستجدي الناس في شوارع الكوفة وأمر له براتب من بيت المال، معللا ذلك بكونه كان ذا جهد يخدم المجتمع به، فلا يجوز في حال عجزه أن يرمى في الشارع بلا ضما، وهذا من أروع النظريات الإنسانية وأعلاها سمواً من رجل الإنسانية الأول أمير المؤمنين.

خامساً: حقه في الضمان من أخطار العمل

هناك قضية مهمة، وهي أن بعض الأعمال تتوقف عليه مصلحة المجتمع عامة، ولذلك يكون العمل بها واجباً وجوباً كفائياً، فيجب على عدد معتد به يتحقق به الغرض من القيام بها، بحيث إذا لم يقم بها العدد الكافي لتوفيرها يأثم المجتمع بصورة عامة، ولكن بعض هذه الأعمال تكون من الأعمال الخطيرة، بمعنى أن الشخص العامل قد يتعرض فيها لحوادث العمل، وهنا يتعارض ضرران الضرر الأول هو الضرر الذي يلحق المجتمع بصورة عامة إذا لم يقم بعض الأفراد بأداء هذه الأعمال، مع الضرر الذي قد يقع في الأشخاص العاملون، ففي الموارد التي يقدم فيها مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية يجب على النظام الإقتصادي في الإسلام أن يوفر الرعاية والضمان للعمال في حالة لحوق الضرر بهم، وهذا أمر شرعه الشارع المقدس وله قاعدة جارية فيه وغيره من الموارد التي يتتيب عليها لضرر وهي قاعدة لا ضرر التي رويت بطرق وألفاظ عدة وألفاظ متقاربة في الدلالة على المعنى[٢٤] ومن تلك الروايات :

منها معتبرة عبد الله بن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية سمرة مع الأنصاري وقول النبي للأنصاري (إذهب فاقلعها وارم بها فانه لا ضرر ولا ضرار)[٣٤].

ومنها ما روي في الفقيه مرسلاً قوله عليه السلام(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤٤].

سادسا: العامل أمين فلا ضمان عليه

في خبر جعفر بن عثمان قال:(حمل أبي متاعا الى الشام مع حمال فذكر أن حملا منه قد ضاع ، فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال:أتهمته ؟ قلت: لا، قال: لا تضمنه)[٥٤].

وفي خبر آخر عن خالد بن الحجال:قال(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص ، فقال : إن كان مأمونا فلا تضمنه)[٦٤].

وفي خبر ابن مسكان عن لأبي عبد الله(في الحمال يكسر الذي حمل أو يريقه، قال : إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن)[٧٤].

الفرع الثاني : الضمانات الشرعية لواجبات العامل

كما حدد الشارع الحقوق التي تثبت للعامل، كذلك حدد عليه مجموعة من الواجبات يجب عليه الإلتزام بها من أجل ضمان حقوق العامل، ويمكن لنا أن ستعرض أبرز ذلك ضمن النقاط الآتية:

أولا : الإخلاص في العمل، وعدم الغش فيه

يعتبر الغش من أهم المشاكل الإقتصادية، وله أضرار على مختلف الأصعدة في الحياة الإنسانية، فهو خلاف العدل، فالإنسان الذي يأخذ المال مقابل بضاعة أو خدمة بدون أن يقدم مقابله ما سيتناسب معه من السلع والخدمات، فإنه يكون ظالما وآكلا للمال بالباطل وقد قال تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }[٨٤].

وله أضرار اقتصادية تتمثل بإهدار المال، ومشاكل اجتماعية تتمثل بفقدان الثقة بين المتعاملين، ومشاكل صحية وأمنية، فالغذاء أو الدواء المغشوش يضر بصحة، وقد يؤدي الى موته، والبناء غير المتقن قد يؤدي الى الإنهيار وقتل الناس، لذلك نجد أن الشارع المقدس حرمه ونهى عنه، واعتبره من كبائر الذنوب، فلم يرخص بالعمل المغشوش، ولا البضاعة والعملة

المغشوشة، من أجل ضمان العدل والحقوق ، وتهيئة الأرضية الإجتماعية المناسبة ليعيش فيه الإنسان بأمن واستقرار[٩٤]، ولذلك ورد النهي الشديد عن جميع ذلك ومنه قوله عليه السلام في رواية الجعفي مشيراً الى درهم مغشوش:(إكسر هذا، فإنه لا يحل بيعه ولا أنفاقه)[٠٥]، وفي رواية موسى بن بكير قال:(كنا عند أبي الحسن عليه السلام وغذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لي:ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش)[١٥].

ثانيا : انجاز العمل بالصورة المطلوبة .

يجب على العامل أن يقوم بإنجاز العمل الذي كلف به بالصورة الصحيحة والسليمة بحسب ما وقع عليه من الإتفاق ، ومع عدم فعله ذلك فإنه لا يستحق الأجر المتفق عليه ، بل قد يجب عليه أن الضمان ، كما لو اتفق شخص مع شخص على خياطة ثوب له وسلمه القماش واتفقا على نوع الخياطة ، ولم يلتزم الأجير بما اتفق عليه من نوع الخياطة فإنه يكون ضامنا لصاحب القماش ، ولذا ورد عن رسول الله (صل الله عليه وآله) أنه قال:رحم الله أمرئ عمل عملا فأتقنه)، فالشارع المقدس يريد من ذلك أن يضبط النظام الإقتصادي للمجتمع من خلال جعل الضوابط المنظمة للعمل الذي هو روح النشاطات الإقتصادية[٢٥] .

ثالثا : الإسراع في إنجاز العمل وعدم التسويف فيه .

يحثنا القرآن الشارع على المسارعة في إنجاز العمل ، وأن الإنسان العامل يخع للرقابة الإلهية ، وتقييم العمل قال تعالى:{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }[٣٥]

إن أهمية الإسراع في تحقيق العمل تعود الى الإسراع في سد الحاجات الإجتماعية ، فإن الشخص الذي يتعاقد مع العامل على انجازعمل ما فإن الدافع له الى ذلك هو حاجته الضرورية لنتائج العمل ، كمن يستأجر شخص ليبني له بيتا ، فإن دافعه الى ذلك هو توفير مكان ليسكن فيه ، فهو يرغب في أن يحصل عليه في الوقت المناسب

وحسب المدة المتفق عليها، وعدم الوفاء بذلك أو التسويف فيه يؤدي الى حدوث سلبيات كثيرة ، ومنها[٤٥] :

المشاكل الشخصية : كعدم تحقق حاجة الشخص الذي استأجر العامل.

المشاكل العامة : كانهيار نظام العمل ، وعدم الثقة بالنشاطات الإقتصادية ، وتخلف المجتمعات عن ركب الحضارة ، وغير ذلك .

المشاكل الأخلاقية:المتمثلة بأكل الحقوق، وعدم الوفاء بالعهود والمواثيق والإلتزامات ، وغير ذلك من المشاكل .

رابعا : إتقان العمل

إن الشارع المقدس يحث على إتقان العمل ، ولذا لا يجوز للشخص الجاهل بنوع من الأعمال أن يتصدى له ، وإن كل عمل يقوم به من لهم خبرة واختصاص به ، ولذلك يحثنا القرآن الكريم على العمل الصالح ، والعمل الصالح في النشاط الإقتصادي لا يتحقق كما هو واضح إلا من خلال إتقان العمل ، وتحصيل المعرفة به ، قال تعالى :{ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون }[٥٥].

وإذا لا حظنا الأسلوب التعبيري للآية الشريفة التي ربطت بين الأجر وبين إتقان العمل فإنها ربطت الأجر بحسن العمل واتقانه ، ومن الواضح أن العمل الصالح في الآية الشريفة عام ، شامل جميع المجالات ولا داعي لتخصيصه بالجانب العبادي بالمعنى الأخص فقط ، وقد تقدمت الأدلة الدالة على أن الشارع المقدس ينزل العمل والكدح بمنزلة العبادة بل وأفضل منها[٦٥].

خامسا : أن يكون العمل في الموارد التي أجاز الشارع المقدس التعامل بها.

ولذا اعتد فقهائنا على ذكر الموارد التي يحرم التعامل فيها ، أو بها واسموا ذلك في كتبهم بـ (كتاب المكاسب المحرمة) أو(باب المكاسب المحرمة) وغير ذلك من التسميات ، فاستعرضوا الموارد التي يحرم التعامل فيها أو بها ، وعلى العامل ،يتقيد بها ، وقد ذكروا الأدلة على

ذلك من الكتاب والسنة الواردة عن المعصومين.

المطلب الخامس : ضبط نظام العمل في الإسلام

نجد أن الشارع المقدس وضع الضوابط وألأنظمة والقوانين لتنظيم شؤون العمل بما يحقق المصلحة العامة ، ويحقق العدالة للأطراف المشتركة فيه ، وهذا ما يمكن أن نتصوره من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : نظرية العقد

إن النشاطات والأعمال التي يقوم بها الإنسان في مختلف مركبة من أطراف ، وهذه الأطراف تارة تلحظ بلحاظ الأشخاص الذين يتعاطون بها ، وتارة بلحاظ متعلقاتها من السلع والخدمات ، والشارع المقدس نظر الى هذا الواقع ووضع له القواعد والأسس التي تضمن الحق والعدالة للمتعاملين ، وهذه القواعد التي وضعها الشارع لتنظيم العمل – سواءا كان عملا بدنيا أم غيره – هي ما نطلق عليه نظرية العقد ، والشارع نظمها من جهتين ، فتارة نظر اليها من جهة العاملين ، وتارة نظر اليها من حيث ما يقع التعامل به من السلع والخدمات ووضع القواعد والشروط لذلك واحد من الأمرين المذكورين[٧٥] :

أولا : شروط المتعاقدين .

حيث أن الشارع المقدس وضع القواعد والشروط التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الذين يقع التعامل بينهم في شتى أنواع القطاعات .

ثانيا : شروط العوضين .

فقد وضع الشارع المقدس الأسس والقواعد الشرعية التي تضبط نشاط العمل بتحديد نوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل بها ، ثم وضع القواعد والأسس التي تضبط هذا التعامل.

الفرع الثاني : القاعدة العامة في العقود .

بعدما حدد الشارع المقدس القواعد والأسس التي تضبط نظام العمل وضع قواعد أخرى لضمان استقرار نظام العمل وفق الأسس الشرعية بحيث يضمن استقراراً هذا النشاط المحافظة على النظام الإقتصادي ، وضبط المصلحة العامة للعمل ، وألزم الأفراد باحترام التعهدات

والتعاملات الواقعة بينهم فكانت القاعدة الأساسية في هذا المجال هي:(قاعدة اللزوم) أو (أصالة اللزوم) .

وهي تجري في جميع ميادين العمل المتقدمة ، وقد نص القرآن الكريم على تشريع هذه القاعدة بقوله تعالى: { أوفوا بالعقود }[٨٥].

ومقتضى إطلاق الأمر في قوله تعالى:(أوفوا) وتعلقه بالجمع المحلى بالألف واللام هو وجوب الوفاء بجميع العقود بأن يلتزم بمقتضاها وهو معنى اللزوم ، وأما ثبوت الخيارات في المعاملات فهو إما أن يكون بالتخصيص كما في العقود العهدية ، أو يكون بالتخصص كما في العقود الإذنية[٩٥] ثم أن الشارع المقدس صنف العقود الى قسمين ، العقود الازمة ، والعقود الجائزة .

الفرع الثالث : ضبط نظام الأجور .

تقدم الكلام في مسألة الأجور سابقا ولكن هنا نريد أن نبين أمرين في ما يتعلق بمسألة الأجور ، هما بمثابة حقيقتين ثابتتين في هذا الصدد[٦] :

الأمر الأول : ان الشارع المقدس لم يتدخل في تحديد مقدار الأجور وترك الأمر لإختلاف طبيعة الأعمال ، واختلاف الأماكن والأزمان ، وهذا الأمر يدل على نظرة الشارع الواقعية لكل جوانب الحياة ومسايرته لتغير الزمان وطبائع العمال.

الأمر الثاني : إن الشارع المقدس أولى هذه المسالة اهتماماً بالغاً ، وذلك لأن الأجر هو المقابل المادي الذي يقابل الجهد البشري سواءاً كان جهدا فكريا أم جسدياً .

وإذا نظرنا الى النصوص الشرعية الواردة في باب الأجور ، نجد أن الشارع وإن لم يحدد مقدار الأجر إلا أنه اعتمد معيارين في تحديده وهما : المعيار الأول : مقدار الجهد المبذول من العامل الجهد الذي يبذله العامل.

المعيار الثاني : نوع العمل الذي يقوم به .

الفرع الرابع : ضبط النشاط الإقتصادي العام.

وذلك من خلال أمرين :

الأمر الأول : مراعاة المصلحة العامة في ضبط النشاطات الإقتصادية .

الأمر الثاني : مراعاة العدل والأسس

الأخلاقية في ضبط النشاطات الإقتصادية .

ونجد أن للشارع المقدس في ضبط النظام الإقتصادي أسسا يعتمد عليها وهي كثيرة ومنها[١٦]:

أولا : حرمة الإحتكار .

ثانيا : كراهة تلقي الركبان .

ثالثا:وضع الحلول والمعالجات للحالات الطارئة والإنحرافات الحاصلة في المعاملات بصورة عامة من خلال ما يلي :

١- ضبط نظام الخيارات لمعالجة حالات الغبن ، أو تحقق العيب في أحد العوضين وغير ذلك .

٢- وضع الأسس الشرعية لنظام الشروط وتحديد الضوابط الشرعية لذلك بما يحقق العدالة في سير النظام الإقتصادي ، وهذه الأمور تحتاج تفصيل لكن ذلك يتعذر علينا لأنه لا يتناسب مع طبيعة هذا البحث .

الفرع الخامس : حرية العمل.

إن الشارع المقدس وضع نظاما متكاملا لتسيير شؤون العمل ، ووضع له القواعد والقيود التي تنظم نشاطاته ، فلم يترك باب هذا النشاط مفتوحا على مصراعيه ، ولم يقيده ويضيق عليه . وإنما وضع له حدودا يجب الإلتزام بها ، والهدف من هذه القيود والقواعد هو تحقيق المصلحة الإقتصادية للهيئة الإجتماعية كما للفرد ذاته . فإن الشارع المقدس لم يهدف من الأنظمة المختلفة التي شرعها في مختلف جوانب الحياة إلا تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ودفع المفسدة عنه ، ولذلك نجد أن الشارع المقدس بين قواعده وأنظمته وتقييداته في هذا المجال بالأمرين التاليين[٢٦] :

الأمر الأول : إنه حدد الأعمال التي يجوز ممارستها بتحديد نوع السلع والبضائع التي يجوز التعامل بها ، وحدد نوع الإجارات والصناعات والتجارات التي يجوز ممارستها ، وكل ذلك على اساس المصلحة العامة للمجتمع وهيئته الإجتماعية. ولذلك نجد القرآن الكريم يصرح بذلك في قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[٣٦]، فهنا يذكر القرآن الكريم أن الغاية المرجوة من إجتناب الأمر المذكورة هي

تحقيق الفلاح ، وهو أمر عام يشمل الفلاح الدنيوي والآخروية .

الأمر الثاني: وضع القوانين والأنظمة التي تنظم سلامة سير العمل وكافة النشاطات الاقتصادية بما يضمن العدالة للأطراف المتعاملة، ويحقق المصلحة العامة للمجتمع ، من قبيل تحديد شروط المتعاقدين، وموارد اللزوم والجواز في العقود ، وموارد الصحة والفساد فيها، وموارد صحة الأجر والثمن ، وموارد الانتقال الى أجرة المثل، وغير ذلك مما هو مسطور في موارده من كتب الفقه ، فهذه القواعد لا يجوز للمتعاملين تجاوزها ، بل يجب أن يكيفوا ممارساتهم العملية على هذا الأساس ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم يصرح بذلك في كثير من الموارد ومنها:قوله تعالى :{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }[٤٦]

.وقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ..}[٥٦].

والشارع المقدس لم يهدف من ذلك إلا تحقيق المصلحة العامة والفردية كما قلنا ولا يهدف الى التضييق على المتعاملين، ولذلك يكون للأطراف المتعاملة مطلق الحرية في ممارسة نشاطاتها على ضوء ما حدده الشارع المقدس،ولذلك قال تعالى:{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}[٦٦].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم. يمكن أن نوجز أهم النتائج التي توصل اليها البحث في النقاط الآتية:

أولاً : يعتبر النظام الإقتصادي الإسلامي أول نظام اقتصادي مكتوب ينظم شؤون العمل تنظيما شاملا متكاملا .

ثانياً: إن المعالجات الإسلامية لقطاع العمل تميزت بالشمولية ، والواقعية والعدالة، فهو نظام عالج كافة مفاصل العمل بصورة متكاملة ، بالإضافة الى أن معالجته تتميز بأنها معالجة واقعية تحقق العدالة للأفراد

المتعاملين وللمجتمع بصورة عامة.

ثالثاً : وضع النظام الإقتصادي في الإسلام نظاما عادلا ومتكاملا لضمان حقوق العمال ، على المستوى الآني ، أي أثناء أداء العمل ، وعلى المستوى اللاحق ، أي عند حصول حالة العجز، حيث وضع نظام الضمان الإجتماعي لهم..

رابعاً : وضع الإسلام ضمانات للعمال في حال التعرض للأضرار نتيجة ممارسة الأعمال التي تعود بالنفع للمجتمع كحق لهم ثابت على عاتق المجتمع .

خامساً : وضع النظام الإقتصادي الإسلامي الأسس الشرعية لضمان سلامة العمل ، وضمان حقوق أرباب العمل .

سادساً : إن الإسلام ينظر الى العمل نظرة مقدسة ، وينزله منزلة عظيمة ويعده من افضل العبادات والقربات الى الله تعالى .

سابعاً : الإسلام ينظر نظرة احترام للعامل يتجلى ذلك بتكريمه للعامل ، واعتباره أمينا غير ضامن إذا لم يكن هناك تفريط .

وغير ذلك مما تميز به النظام الاقتصادي الاسلامي في ما يتعلق بنظام العمل.

الهوامش:

١ - فلسفة العمل،هنري أرفون،ترجمة عادل العوا ، منشورات عويدات ،بيروت، باريس(د.ت)،ص٥٣.

٢- ينظر: مفهوم العمل في الاسلام،حميد ناصر الزري،الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠١٥م ، ص ٢٦.

٣ ينظر: أخلاق أهل البيت ، الشيخ جعفر نقدي ، دار المرتضى ، بيروت ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٤٦.

٤- العمل والعامل في الاسلام، باقر شريف القرشي ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص ٣١.

٥ العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، صادق مهدي السعيد،مطبوعات المعارف ،ط٢،بغداد، د.ت، ص٦٠.

٦ - سورة الملك/ ١٥.

٧ - أخلاق أهل البيت ، جعفر نقدي ، ص٣٤٩.

٨ -الحدائق الناضرة، أبي يوسف البحراني،ج١٨،كتاب التجارة، والحث على كسب الحلال،ص٥.

٩ - تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ٦/ ٣٧١، ح ٩.

١٠ - النحل ٩٧.

١١ - التوبة ١٠٥.

١٢ تفسير الأمثل، مكارم شيرازي، ج ١٢، ص ٤٣٧.

١٣ - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٦، ص ٣٧٦، مكتبة الصدوق، طهران، ١٤١٨هـ.

١٤ - ينظر تهذيب الأحكام، ج ٦، كتاب المكاسب، ص ٣٦٨ وما بعدها.

١٥ - تهذيب الأحكام،ج ٦/ ٣٧٢.

١٦ - المصدرالسابق،ج ٦/ ٣٧٢.

١٧- المصدر السابق،ج ٦/ ٣٧٣.

١٨ - تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٣ ح١٥.

19 "Intergovernmental Fiscal Relations & Local Management Program- Appendix A: Twelve Accounting Principles", 2005.

٢٠- النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام» الآصفي، الشيخ محمد مهدي.»،دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.١٩٧٣،ص٥٧.

٢١- الملك ١٥.

٢٢-.»المجتمع الإسلامي « عفيفي، محمد الصادق .١٩٨٠،ص٨٩.

٢٣-« ظ:عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان. ١٩٧٣م، ص ٢٤٣.

٢٤ - وسائل الشيعة، محمد الحر العاملي، ج١٢، ص ٥٤، الباب ٢، من أبواب ما يكتسب به.

٢٥- التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده،محمد تقي مدرسي،ج٢، ص ٣١٢.

٢٦- دراسات في المكاسب المحرمة،محمد حسين منتظري،ص٨٠.

٢٧-كتاب المكاسب، مرتضى الانصاري، ج ١، ص ١١.

٢٨ - ينظر الروضة البهية، الشهيد الثاني، منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٣٠هـ، ج٤ بطبعة الزبدة الفقهية، ص ٣٢٧.

٢٩ - الروضة البهية : الشهيد الثاني، ٤/ ٣٢٧.

٣٠ - الروضة البهية : الشهيد الثاني، ٤ / ٣٢٧.

٣١-مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ج ١، المعاملات، المسألة ١.

٣٢- العمل والعامل في الاسلام،باقر شريف القرشي،ص١١٣.

٣٣- الكهف : ١٣.

٣٤-النظام الإداري في الحكومة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، ترجمة خليل العصامي، تنقيح د. صادق حقيقت،مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام- مجموعة مقالات، مكتب الدراسات الثقافية الدولية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع،إيران،٢٠٠١،ص ص: ٣٤٩-٣٧٤.

٣٥ - القصص : ٢٥.

٣٦ - تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٥٢، باب الإجارة ح ١٤.

٣٧ – الكهف : ٣٠.
٣٨ – تهذيب الأحكام : كتاب التجارات ، باب الإجارات ، ح ١٣.
٣٩ – تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥١، كتاب التجارات ، باب الإجارات ح ١٢.
٤٠ – تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥١ ، كتاب التجارات ، باب الإجارة ، ح ١١ .
٤١– معايير المحاسبة الحكومية في الاسلام،أمل عبد الحسين كحيط،دار الضياء،النجف الاشرف،٢٠٠٧،ص١٧٩.
٤٢– قاعدة لا ضرر،علي السيستاني،ص٥٦.
٤٣ – وسائل الشيعة ، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات ، الحديث ٣.
٤٤ – من لا يحضره الفقيه ٤/ ٢٤٣ باب ميراث أهل الملل.
٤٥ – تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٨.، ح ٢٨.
٤٦ – تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٨ ،ح ٢٩ .
٤٧ – تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٥٨ح٢٦.
٤٨ – النساء : ٢٩.
٤٩ المذهب الاقتصادي الاسلامي،رزاق مخور داود،مؤسسة الغدير،البصرة،٢٠٠٥م، ص٢٣٦.
٥٠ – الوسائل : محمد بن الحسن الحر العاملي : ١٢: ٤٧٣ ، الباب ١٠ من أبواب الصرف ، الحديث٥.
٥١ – الوسائل : ١٢/ ٢٠٩ ، الباب ٨٦من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥.
٥٢– تطور الفكر الاقتصادي،راشد براوي،دار النهضة العربية،ط١، بغداد، ١٩٧٦، ص ٨.
٥٣ – التوبة : ١٠٥.
٥٤ الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية،محمود بابلي ، دار الكتاب اللبناني، ط٢،بيروت،١٩٨٠،ص١٣٥.
٥٥ – النحل : ٩٧.
٥٦– قيمة العمل في الاسلام، مصطفى ياحيقدس العرب،الجزائر،٢٠٠٩،ص٢٠٣.
٥٧– حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية،رزاق مخور داود،مؤسسة الثقلين ،النجف الاشرف،٢٠١٧،ص١٦٧.
٥٨ – المائدة ١.
٥٩ – ينظر القواعد ، محمد كاظم المصطفوي،مطبعة صادقيان ، ص ٢٦٠ ، قم ، ١٤١٧هـ .
٦٠– محمد باقر الصدر،اقتصادنا،ص٥٤٣.
٦١ محمد باقر الصدر،الاسلام يقود الحياة،ص ٦٩.
٦٢– معالم الاقتصاد الاسلامي–دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الاسلامي ومبادئه وخصائصه–، صالح حميد العلي،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط ٢،دمشق–بيروت، ٢٠١٢،ص ٥١.
٦٣ – المائدة ، ٩٠.
٦٤ – البقرة ١٨٨.
٦٥ – النساء ٢٩.
٦٦ – الملك ١٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- من لا يحضره الفقيه ، الشيخ محمد بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) مطبعة الحر العاملي ، طهران ، ١٣٧٧هـ.

٢- تهذيب الأحكام : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) مكتبة الصدوق ، طهران ، ١٤١٨هـ ، تحقيق على أكبر غفاري ، الطبعة الأولى.

٣- وسائل الشيعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤)هـ مكتبة الحر العاملي ، طهران ، ١٣٨٣هـ.

٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (٩٦٦) هـ ذوي القربى ، قم ، ١٤٣٠هـ.

٥- المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١)هـ مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٤هـ.

٦- أخلاق أهل البيت: الشيخ جعفر نقدي ، دار المرتضى ، بيروت ، ٢٠٠٦م

٧- القواعد الفقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، جماعة المدرسين ، قم ١٤١٧هـ.

٨- العمل والعامل في الاسلام،باقر شريف القرشي، دار المعرفة،بيروت،١٩٩٧م

٩- القواعد الفقهية،محمد كاظم مصطفوي،مطبعة صادقيان،قم،٢٠٠٩م.

١٠- الاسلام يقود الحياة،محمد باقر الصدر،المعارف،بيروت، ١٩٩٦م.

١١- اقتصادنا، محمد باقر الصدر،المعارف،بيروت، ١٩٩٥م.

١٢- معالم الاقتصاد الاسلامي- دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الاسلامي ومبادئه وخصائصه-، صالح حميد العلي،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط ٢،دمشق-بيروت، ٢٠١٢.

١٣- مفهوم العمل في الاسلام،حميد ناصر الزري،الكتاب العربي،بيروت،٢٠١٥م.

١٤- الحدائق الناضرة، أبي يوسف البحراني،ج١٨،دار الجمل،دمشق،١٩٨٦.

١٥- تفسير الأمثل، مكارم شيرازي،ج١٢،مؤسسة الشيرازي،قم،٢٠١٣

١٦- النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام» الآصفي، الشيخ محمد مهدي.»،دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.١٩٧٣.

١٧- التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده ، محمد تقي مدرسي ،ج٢، المعارف، بيروت،٢٠١٧م.

١٨- دراسات في المكاسب المحرمة ،محمد حسين منتظري، مجمع أهل البيت ع،قم،٢٠٠٤م.

١٩- المكاسب، مرتضى الانصاري، ج١ ،دار الاضواء،النجف الاشرف،١٩٨٦م.

٢٠- مصباح الفقاهة،السيد أبو القاسم الخوئي،ج١،المعاملات،دار الاضواء،النجف

الاشرف،١٩٩٧م.
٢١- النظام الإداري في الحكومة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، مؤسسة الهدى ،قم ،٢٠٠١.
٢٢- معايير المحاسبة الحكومية في الاسلام، أمل عبد الحسين كحيط، دار الضياء، النجف الاشرف ،٢٠٠٧.
٢٣- المذهب الاقتصادي الاسلامي،رزاق مخور داود،مؤسسة الغدير،البصرة،٢٠٠٥م.
٢٤- قاعدة لا ضرر،السيد علي السيستاني، المعارف،النجف الاشرف،٢٠٠٨م.
٢٥- تطور الفكر الاقتصادي،راشد براوي ،دار النهضة العربية، ط١،بغداد،١٩٧٦.
٢٦- الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية، محمود بابلي ، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، بيروت، ١٩٨٠.
٢٧- قيمة العمل في الاسلام، مصطفى ياحي، قدس العرب ،الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٣.
٢٨- حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رزاق مخور داود،مؤسسة الثقلين، النجف الاشرف،٢٠١٧.
٢٩- العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، صادق مهدي السعيد،مطبوعات المعارف،ط ٢،بغداد،د.ت.
٣٠- فلسفة العمل، هنري أرفون، ترجمة عادل العوا، منشورات عويدات، بيروت، باريس (د.ت).
, "Intergovernmental Fiscal Relations & Local Management Program- Appendix A: Twelve Accounting Principles",.